



التعديلات الدستورية في مصر: جيش غير مساءل، رئيس جمهورية غير مراقب، وقضاء خاضع

أبريل/نيسان 2019

ستوسع [تعديلات](#) بعض مواد دستور 2014 سلطة المؤسسة العسكرية وستمنح السلطة التنفيذية، وبالأخص رئيس الجمهورية، صلاحيات غير مقيدة على القضاء والنيابة العامة، بما يتعارض مع مبادئ سيادة القانون الأساسية المتعلقة بفصل السلطات واستقلال القضاء والحق في المحاكمة العادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة.

تعديل المواد 185 و 189 و 193 من الدستور يقوض استقلال القضاء والنيابة العامة

يمنح تعديل المادة 185 رئيس الجمهورية سلطة تعيين رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم. وبموجب التعديل ذاته سيرأس رئيس الجمهورية "مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية" (المجلس الأعلى) الذي سيتكون من رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورؤساء الجهات والهيئات القضائية، ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام. سيكون للمجلس الأعلى سلطة الإشراف على القضاء وهو ما يجعل استقلاله أمرًا حيويًا لاستقلال القضاء بشكل عام. وبموجب التعديل، يختص هذا "المجلس الأعلى" بالنظر في شروط تعيين أعضاء الهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، وله دور استشاري بشأن مشاريع القوانين التي تنظم شؤون الجهات والهيئات القضائية. ويتخذ المجلس الأعلى قراراته بأغلبية أعضائه على ان يكون من بينهم رئيس المجلس.

وبموجب الفقرة الثالثة المعدلة من المادة 193، سيكون لرئيس الجمهورية سلطة اختيار رئيس المحكمة الدستورية العليا من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة، وسلطة اختيار كل نائب لرئيس المحكمة من بين مرشحين اثنين (واحد ترشحه الجمعية العامة للمحكمة والآخر يرشحه رئيسها). وسيكون للرئيس أيضًا سلطة تعيين رئيس وأعضاء هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا بناءً على ترشيح من رئيس المحكمة بعد أخذ رأي جمعيتها العامة. هيئة المفوضين هي هيئة مؤلفة من قضاة يقدمون توصيات إلى رئيس المحكمة بشأن القضايا المنظورة أمام المحكمة الدستورية العليا، والمسائل القانونية الخاصة بالقضايا المعروضة على المحكمة الدستورية العليا.

ويمنح تعديل الفقرة الثانية من المادة 189 رئيس الجمهورية سلطة تعيين النائب العام من بين ثلاثة أعضاء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف والنواب العاملين بالمحاكم.

وقد صادق الرئيس السيسي في السنوات الأخيرة على العديد من القوانين التي زادت من تفويض استقلال القضاء. وعلى سبيل المثال، بموجب القانون رقم 13 لسنة 2017، منح الرئيس نفسه سلطة تعيين رؤساء محكمة النقض، ومجلس الدولة، وهيئة النيابة الإدارية، وهيئة قضايا الدولة. وقد تم الطعن في دستورية هذا القانون أمام المحكمة الدستورية العليا.

إن التعديلات على المادتين 185 و 193، إلى جانب القانون رقم 13 لسنة 2017، تمنح الرئيس وبالتالي السلطة التنفيذية سيطرة شبه كاملة على السلطة القضائية. إنها تتعارض مع الحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، وهو الحق الذي تضمنه المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 7 و 26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، والمادتين 12 و 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)، وكلها صادقت عليها مصر، وكلها تستوجب الفصل بين السلطات التنفيذية والقضائية.

استقلال القضاء

تفرض المادة 12 من الميثاق العربي التزامًا قانونيًا على مصر لضمان استقلال القضاء. يتضمن ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية) التي تؤكد أن جميع المؤسسات، الحكومية وغيرها، يجب أن تحترم استقلال القضاء، والمبدأ A(4)(g) من مبادئ الاتحاد الأفريقي التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (مبادئ المحاكمة العادلة للاتحاد الأفريقي).

وشدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، والعديد من المحاكم والمبادئ التوجيهية الدولية والإقليمية، على أن فصل السلطات بين السلطتين التنفيذية والقضائية واستقلال القضاء مبدأ مترابطان ومعتدان على بعضهما البعض.¹ وتتطلب الاستقلالية أن تكون إجراءات اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم شفافة وحررة من السيطرة العامة من قبل السلطة التنفيذية. وتؤكد المعايير الدولية والمراقبون والخبراء، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين ومبادئ المحاكمة العادلة للاتحاد الأفريقي، على أهمية إنشاء هيئة مستقلة لاختيار القضاة والإشراف على مسارهم المهني، والتي ينبغي أن تكون أغلبية أعضائها من القضاة المنتخبين من قبل نظراءهم، وأن تكون خالية من تدخل السلطة التنفيذية. وتشير المبادئ الأساسية للأمم المتحدة (المبدأ 10) ومبادئ الاتحاد الأفريقي للمحاكمة العادلة (المبدأ (A(4)(h),(i) and (k) إلى أن تكون عملية تعيين الأشخاص في المناصب القضائية شفافة وأن تخضع لمعايير اختيار صارمة قائمة على أساس الجدارة.

لقد وثقت اللجنة الدولية للحقوقيين سابقاً في تقريرها *القضاء المصري: أداة للقمع* كيف أن الإطار الحالي الذي يحكم القضاء والنيابة العامة في مصر لا يمثل للحق في محاكمة عادلة بموجب القانون الدولي.² وأوضح التقرير أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من قضاة يعينون بناء على مبدأ الأقدمية فقط بدلاً من انتخابهم من قبل نظراءهم، ولا يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات من تلقاء نفسه فيما يخص الوظائف القضائية، بما في ذلك تعيين بعض القضاة، أو قرارات الندب والتأديب.

إن التعديلات سوف تمنح الصلاحيات الصادرة بموجب القانون رقم 13 لسنة 2017 التشريعية الدستورية؛ وسوف تمنح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة على رأس جميع الهيئات القضائية بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا دون أي مشاركة قضائية باستثناء ترشيح المجلس الأعلى للقضاء لمجموعة من القضاة الذين يتم اختيارهم حسب الأقدمية وليس

¹ لياندر ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، A / HRC / 11/41، 24 مارس 2009

<https://undocs.org/en/A/HRC/11/41>

² اللجنة الدولية للحقوقيين، *القضاء المصري: أداة للقمع - غياب ضامانات فعالة تكفل الاستقلالية والمساءلة*، 2016 <https://www.ici.org/wp-content/uploads/2016/10/Egypt-Tool-of-repression-Publications-Reports-Thematic-reports-2016-ARA-1.pdf>

حسب الجدارة؛ وتحديد الشروط التي يتم بموجبها تعيين جميع القضاة وترقيتهم وتنظيم الهيئات والجهات القضائية. كما ستمنح التعديلات رئيس الجمهورية سلطة التأثير على أحكام القضايا التي تنظر أمام المحكمة الدستورية العليا من خلال التدخل في اختيار رئيس وأعضاء هيئة المفوضين التي تقدم المشورة القانونية للقضاة أعضاء المحكمة للبت في القضايا.

استقلال النيابة العامة

يتطلب الحق في محاكمة عادلة أيضًا أن يتصرف النائب العام بشكل مستقل وبدون تأثير مفرط من السلطة التنفيذية. توضح المادة 2 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية) أنه يتعين على الدول ضمان أن معايير اختيار أعضاء النيابة العامة "تحول دون تعيينهم على أساس التحيز أو المحاباة، بحيث تستبعد أي تمييز ضد الأشخاص يستند إلى (...) الرأي السياسي وغيره من الآراء." وتؤكد المادة 4 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، كذلك المبدأ F من مبادئ المحاكمة العادلة للاتحاد الأفريقي، على أن أعضاء النيابة العامة يجب أن يكونوا قادرين على أداء وظائفهم المهنية دون أي تخويف أو تدخل غير لائق، من بين أمور أخرى.

يتم اختيار النائب العام حالياً من قبل مجلس القضاء الأعلى ويعين بموجب قرار رئاسي. ولوزير العدل بالفعل سلطة على النيابة العامة، بما في ذلك عن طريق استبعاد أعضاء نيابة من تحقيقات معينة وإحالتها إلى قضاة تحقيق أو عن طريق اتخاذ قرار حول التحقيق في قضايا معينة تنطوي على جرائم ارتكبت "ضد الدولة" وحول محاكمة مرتكبيها.³ بالإضافة لذلك، هناك أيضًا نقص في المعايير الموضوعية القائمة على الجدارة والخاصة بتعيين أعضاء النيابة العامة بالرتب الأعلى وبالترقيات داخل مكتب النائب العام. ولا توجد أي لوائح لمعالجة الممارسات التمييزية في تعيين أعضاء النيابة العامة، كما لا يوجد أي إجراء واضح وشفاف منصوص عليه في القانون ينظم ترقية أعضاء النيابة العامة أو أي قواعد سلوكية لإدارتها. لقد فشلت النيابة العامة في مصر باستمرار في التحقيق بفعالية في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها موظفو الدولة على وجه الخصوص، وفشلت في مقاضاة مرتكبيها، وغالباً ما تكون التحقيقات الجنائية النادرة ضد موظفي إنفاذ القانون طويلة الأمد وغير حاسمة.⁴

إن التعديل المقترح للمادة 189 من الدستور يزيد من سلطة رئيس الجمهورية وتدخل السلطة التنفيذية في دور النيابة العامة مما يرسخ مبدأ الإفلات من العقاب كقاعدة عامة للجرائم التي ترتكب من قبل جهات تابعة أو موظفين تابعين للدولة. لقد أعرب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين عن قلقه حول عدم وجود فصل واضح بين النيابة العامة والسلطة التنفيذية في مصر.⁵ إن الصلاحيات الإضافية للرئيس لتعيين النائب العام سوف تسهل التعيينات بناءً على أهداف سياسية أو غيرها من الأهداف غير اللائقة، وهو ما يزيد احتمال التأثير الغير ملائم على القرارات التي يتخذها النائب العام ومن يرأسهم، بما في ذلك الامتناع عن التحقيق في قضايا تنطوي على جرائم مرتكبة من قبل أعضاء السلطة التنفيذية أو رئيس الجمهورية أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين أو الأشخاص المرتبطين بهم. علاوة على ذلك، فقد

³ اللجنة الدولية لحقوقيين، القضاء المصري: أداة للقمع - غياب ضامانات فعالة تكفل الاستقلالية والمساءلة، 2016، ص 100-88 <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/10/Egypt-Tool-of-repression-Publications-Reports-Thematic-reports-2016-ARA-1.pdf>

⁴ هيومان رايتس ووتش، مصر: بعد 5 سنوات، لا عدالة لضحايا "رابعة" - إفلات الضباط من العقاب ومحامات جماعية جائرة للناجين، 13 أغسطس 2018.

<https://www.hrw.org/ar/news/2018/08/13/321414>

⁵ مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خبير حقوق الإنسان عرب عن قلقه بشأن قانون السلطة القضائية في مصر، 2006.

<https://newsarchive.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=2854&LangID=E>

يتأثر القضاة الساعون للتعين في منصب النائب العام للحكم في القضايا بشكل مؤيد لرئيس الجمهورية أو للسلطة التنفيذية بهدف الحصول على ترقية أو مهام محددة أو غيرها من شروط العمل المرغوبة.

التعديلات على المواد 200 و 204 و 234 من الدستور التي توسع سلطة المؤسسة العسكرية

ستؤدي هذه التعديلات إلى توسيع سلطة المؤسسة العسكرية بشكل ضخم فيه انتهاك لمبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

التدخل العسكري في الشؤون المدنية

بناءً على تعديل الفقرة الأولى من المادة 200، سيكون على الجيش واجب "حماية الدستور والديمقراطية، وحماية المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرية الأفراد" هذا بالإضافة إلى النص الحالي المتعلق بـ "حماية البلاد والحفاظ على أمنها وسلامتها أراضيها". وبموجب المادة 234 المعدلة، سيصبح الدور المؤقت الحالي للمجلس الأعلى للقوات المسلحة في الموافقة على تعيين وزير الدفاع، وهو أيضاً قائد القوات المسلحة، دور دائم.

تبدو التعديلات وكأنها مصممة لتمكين الجيش من التدخل في الحكم المدني والمجالات العامة والسياسية التي تقع تحت مسئولية جهات إنفاذ القانون. وفي سياق الانقلاب العسكري لعام 2013 - والذي اعتبره الاتحاد الأفريقي غير دستوري، فأوقف عضوية مصر مؤقتاً - يبدو أن التعديلات مصممة أيضاً لتبرير أي عمليات إقالة لرئيس الدولة في المستقبل من قبل الجيش أو إلغاء نتائج انتخابات نزيهة أو تعطيل سير العملية الديمقراطية.⁶ ويمكن للتعديلات أيضاً أن يكون لها تأثير على تحصين أفراد الجيش من المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم، بما في ذلك تلك التي تنطوي على استخدام القوة المفرطة، وفض المظاهرات السلمية والانتهاكات الأخرى المرتكبة باسم حماية الدستور والديمقراطية.

ومن المبادئ الأساسية لسيادة القانون أن يخضع الجيش للإشراف المدني، ويجب ألا يكون له أي تدخل مباشر أو غير مباشر في الحكم. وتأكيداً على أن الإشراف المدني للجيش هو عنصر رئيسي لحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، فقد دعا مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدول إلى ضمان "أن يبقى الجيش مسؤولاً أمام السلطات المدنية الوطنية".⁷ وقد أبرزت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستمرار الحاجة إلى إخضاع القوات المسلحة للسيطرة الفعلية للسلطات المدنية.⁸

ويمتلك الجيش المصري بالفعل سلطات واسعة لتحديد السياسات والتدخل في الشؤون المدنية دون الخضوع لإشراف مدني.⁹ ولا ينص الدستور على الإشراف المدني على الجيش، والتعديلات ستضع الجيش في مكانة يتمتع فيها بسلطة واسعة للتصرف دون قيود، ومن المرجح، مع الإفلات من العقاب. للجيش المصري سجل من ممارسة سلطته بشكل تعسفي وخارج إطار سيادة القانون، مع الإفلات الكامل من العقاب بخصوص قضايا العنف ضد المرأة¹⁰، وقتل مئات

⁶ "الاتحاد الأفريقي يعلق مشاركة مصر في أنشطته بعد عزل مرسي" 5 يوليو 2013، في رويترز

<https://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE9B226920130705>

⁷ الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، Resolution on Human rights, democracy and the rule of law, A/HRC/RES/19/36, para 16 (j)(vi)

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/131/66/PDF/G1213166.pdf?OpenElement>

⁸ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: رومانيا، 1999 CCPR/C/79/Add.111

<https://undocs.org/CCPR/C/79/Add.111>

⁹ اللجنة الدولية للحقوقيين، تقرير مقدم إلى المراجعة الدورية الشاملة لمصر، مارس 2014

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2014/03/ICJ-UPR-EGYPT-STAKEHOLDER-SUBMISSION-FINAL-14-MARCH-2014.pdf>

¹⁰ هيومن رايتس ووتش، مصر: إفلات الجيش من العقاب على أعمال العنف ضد النساء، 7 أبريل 2017

المتظاهرين¹¹، وهدم المنازل¹² تحت مسمى مكافحة الإرهاب. وتتعارض كل هذه الممارسات بشكل واضح مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها.

المحاكمات العسكرية للمدنيين

إن التوسع في سلطات الجيش يقترن بتوسع لم يسبق له مثيل في اختصاص المحاكم العسكرية. وبموجب الفقرة الثانية من المادة 204 المعدلة، سيكون للمحاكم العسكرية اختصاص على الجرائم التي يرتكبها المدنيون والتي "تمثل اعتداءً" على المنشآت العسكرية والأسلحة والوثائق والأموال العامة، من بين أشياء أخرى كثيرة، وذلك بعد إزالة شرط أن يكون هذا الاعتداء "مباشراً" وهو الشرط الذي كانت تنص عليه المادة دون التعديل. علاوة على ذلك، سيتم أيضاً توسيع نطاق المنشآت التابعة للجيش الخاضعة لهذه الاعتداءات لتشمل تلك التي "في حكمها أو المنشآت التي تتولى حمايتها"، بدلاً من المنشآت التي تقع "تحت سلطتها" أو "المناطق العسكرية أو الحدودية المنصوص عليها". وفي الواقع، سيوسع هذا التعديل اختصاص المحاكم العسكرية ليضم الجامعات الحكومية وغيرها من الأماكن العامة المنصوص عليها في القانون رقم 136 لسنة 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية. ويضفي هذا التعديل الصفة الدستورية على القانون رقم 136 لسنة 2014 الذي أصدره الرئيس السيسي في أكتوبر 2014، والذي وسع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية ليشمل أي جرائم ارتكبت على الممتلكات العامة أو المنشآت الحيوية. ومنذ صدور هذا القانون، تمت إحالة أكثر من 15500 مدني، بينهم عشرات الأطفال، إلى النيابة العسكرية¹³.

بالإضافة إلى ذلك، إن الطريقة التي فُسر بها هذا القانون في الممارسة العملية هي واسعة للغاية ويمكن أن تشمل نظرياً أي جريمة، كما أن النيابة العسكرية تتمتع أيضاً بسلطة تحديد ما إذا كانت جريمة معينة تدخل في نطاق اختصاص القضاء العسكري أم لا. وينص القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبدأ L من مبادئ الاتحاد الأفريقي للمحاكمة العادلة، والمبادئ 5 و 8 من مسودة المبادئ التي تحكم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (مبادئ ديكو)، والمبدأ 29 من المجموعة المستحدثة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، على أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية عمومًا على الجرائم العسكرية، لا سيما الجرائم التأديبية، التي يرتكبها أفراد عسكريون.¹⁴ يجب ألا يكون للمحاكم العسكرية ولاية قضائية على المدنيين أو على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري.

المحاكم العسكرية ليست محاكم مستقلة كما تستوجب ذلك عناصر المحاكمة العادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وصرحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها بشأن الحق في المحاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا أنه "يجب أن تحترم المحاكم العسكرية قواعد المحاكمة العادلة" وأن "لا

<https://www.hrw.org/ar/news/2012/04/07/245873>

¹¹ هيومن رايتس ووتش، مصر: بعد 5 سنوات، لا عدالة لضحايا "رابعة" - إفلات الضباط من العقاب ومحاكمات جماعية جائزة للناجين 13 أغسطس 2018

<https://www.hrw.org/ar/news/2018/08/13/321414>

¹² هيومن رايتس ووتش، الجيش المصري يكثف أعمال هدم المنازل في سيناء - تدمير بيوت وأراض زراعية حول "المناطق العازلة"

<https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/22/318161>

¹³ هيومن رايتس ووتش، مصر: أحداث عام 2017، يناير، 2018

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313687>

¹⁴ اللجنة الدولية للحقوقيين، تعليق قانوني على إعلان محكمة العدل الدولية في جنيف: دعم سيادة القانون ودور القضاة والمحامين في أوقات الأزمات، (٢٠١١)

<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2011/05/ICJ-genevadeclaration-publication-2011.pdf>

تحاكم بأي حال من الأحوال المدنيين".¹⁵ وذكرت أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية لا يُسمح بها إلا في ظروف استثنائية¹⁶ للغاية ودعت الدول إلى حظر اللجوء للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.¹⁷ وأكد المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن المحاكم العسكرية غير مؤهلة لمحاكمة المدنيين.¹⁸

كما تناول بالتفصيل تقرير "أداة للقمع"¹⁹ وتقرير هيومن رايتس ووتش مصر: *الأطفال قيد المحاكمة*²⁰، كيف أنه منذ توليه السلطة في فبراير 2011، أحال المجلس الأعلى للقوات المسلحة أكثر من 12000 مدني، من بينهم أطفال، إلى المحاكم العسكرية، بتهمة "اعتداءات على الجيش" أو في الحالات التي يكون فيها أحد الضحايا من أفراد الجيش. وقد شملت الإحالات للمحاكم العسكرية جرائم مثل "التشهير بالقوات المسلحة" متعلقة بتسريب مقاطع فيديو للرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي. ومنذ صدور القانون رقم 136 لسنة 2014، والذي يوسع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحاكم العسكرية ليشمل أي جرائم ارتكبت على أي ممتلكات عامة أو منشآت حيوية، تمت محاكمة آلاف المدنيين بالفعل أمام المحاكم العسكرية.

إن المحاكمات العسكرية في مصر غير عادلة بطبيعتها. ويعمل القضاة العسكريون كضباط عسكريين معينين من قبل وزير الدفاع، ولا يُطلب منهم الحصول على نفس التدريب القانوني الذي يتمتع به القضاة المدنيون ويخضعون للهرمية العسكرية، بما في ذلك في سياق وظائفهم القضائية، وهم بالتالي ليسوا مستقلين. وفي إجراءات المحاكمة أمام القضاء العسكري، لا يُمنح المتهمون الوقت والتسهيلات الكافية لتحضير دفاع، ولا يُضمن لهم أيضاً الحق في التواصل بسرية مع محام من اختيارهم، سواء كان ذلك في القانون أو في الممارسة. المحاكمات العسكرية مغلقة أيضاً أمام العامة، واستخدام "الاعترافات" أو غيرها من المعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة كدليل يعتبر أمراً روتينياً.

Law Office of Ghazi Suleiman v. Sudan, Communications 222/98 and 229/99, African Commission on Human Rights and Peoples' Rights, 33rd Ordinary Session, May 2003. Para. 65.
<http://hrlibrary.umn.edu/africa/comcases/222-98.html>

¹⁶ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ المادة ١٤ - الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، 2007، UN Doc. CCPR/C/GC/32، فقرة ٢٢.
<https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=478b2b402>

¹⁷ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: تشيلي، UN Doc. CCPR/C/CHL/CO/5، فقرة ١٢
¹⁷ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: لبنان، UN Doc. CCPR/C/79/Add.78، فقرة 14
<https://www.refworld.org/docid/3ae6b03214.html>

¹⁸ الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام بشأن استقلال القضاة والمحامين، 7 أغسطس 2013، A/68/285
<https://undocs.org/ar/A/68/285>
الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، 1998، E/CN.4/1999/63
<https://undocs.org/ar/E/CN.4/1999/63>

¹⁹ اللجنة الدولية لحقوقوقيين، القضاء المصري: أداة للقمع - غياب ضامانات فعالة تكفل الاستقلالية والمساءلة، 2016
<https://www.icj.org/wp-content/uploads/2016/10/Egypt-Tool-of-repression-Publications-Reports-Thematic-reports-2016-ARA-1.pdf>

²⁰ هيومن رايتس ووتش، مصر: الأطفال يُحاكمون أوقفوا محاكمة الأحداث أمام المحاكم العسكرية، 2012
<https://www.hrw.org/ar/news/2012/03/27/245748>